

تقليد

محكمة الدرجة الأولى في بيروت

(الغرفة الرابعة التجارية)

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والعضوان سهير حرّكه ومحمود المولى

(متدبر)

قرار: رقم ١٩٩١/١١٤

تاريخ: ١٩٩١/٤/١٠

دعوى شركة هينيسي ضد شركة فيليبس

تقليد واستعمال علامة تجارية مسجلة بتاريخ سابق - تقدير أهمية التقليد بالنظر إلى الشيء المقلد من الناحية الإجمالية وبمعزل عن الفروقات الجزئية بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ومدى تأثير ذلك في ذهن المستهلك العادي - عدم التقليد بمبدأ وحدة نوعية السلع أو بمبدأ التخصص فيما يتعلق بقليل الاسم أو العلامة التجارية - أهمية عامل الشهرة عند البحث في التقليد - إبطال تسجيل العلامة HENNESSY من سجل العلاقات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية والعائد للشركة المُدْعى عليها.

ان محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفتها التجارية الرابعة،

لدى التدقيق والمذكرة

تبين أنه بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ تقدم المدعيان «شركة جاز هينيسي أند كو» ش.م.ل. و«جيـل ماري كـيلـيان هـينـيـسي» بصفته الشخصية، بواسطة وكيليهما، باستحضار يطلبان بموجبه نقل تسجيل العلامة هينيسي بأحرف لاتينية المسجلة على اسم المدعى عليها شركة «فيـليـيس فـان هـاوـزن كـورـبـوريـشن» لصالح الشركة

المدّعية وإلا إبطال التسجيل وشطبها بالتالي من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية وإلزام المُدعى عليها بالكف فوراً عن استعمال العلامات المذكورة على مختلف بضائعها وفي أعمالها التجارية والصناعية تحت طائلة الزامها بدفع غرامة إكراهية وإلزامها بأن تدفع إلى الشركة المدّعية مبلغ مليوني ليرة لبنانية بمثابة بدل عطل وضرر لحق بكل منهما وتضمّين المُدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب، وهما يدلّيان بما خلاصته:

إن المدّعية شركة فرنسية، تعمل في صناعة وتجارة المشروعات الروحية، وبالأخص الكوينياك، وقد اشتهرت بهذا المشروب الذي تنتجه منذ أكثر من مئتي عام في الأسواق العالمية، وفي لبنان منذ ستين سنة، بحيث لها وكيل تجاري منذ العام ١٩٥٠ تحت علامتها الفارقة الذامة الصيغة Hennessey، المكتوبة بأحرف لاتينية وبجنبها رسم يمثل ذراعاً تحمل فأساً، والمسجّلة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في ١١ آذار ١٩٧٩ تحت رقم ٣٥٣٩٤.

وان اسم الشركة وعلامتها ارتبطا في ذهن المستهلك اللبناني بمشروب الكوينياك الشهير الذي تنتجه.

وأنه، مؤخراً، علم المدّعى عليه سجل العلامات «هينيسي» بأحرف لاتينية، تحت رقم ٤٣٢٠٨، بتاريخ ١٩٨٣/١١٠، وأن هذا التسجيل يشكّل مخالفة لنص المادة الثامنة من اتفاقية اتحاد باريس ١٨٨٣.

وأن أفعال المُدعى عليها تلحق الضرر الكبير بالمدّعية، وتشكل غشاً للمستهلك العادي حول طبيعة المنتجات ونوعها ومصدرها، وهي بالتالي تقع تحت جرم الاختلاس واغتصاب اسم الغير التجاري، وجرائم التقليد واستعمال علامات مسجّلة بدون ترخيص، وجرائم الغش، حسب النصوص الواردة في القرار ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٣٤/١١٧، وكذلك قانون العقوبات.

وأن المُدعى عليها أقدمت على التعدي على شهادة المدّعى الثاني، الذي يشغل منصب عضو مجلس إدارة الشركة المدّعية التي أسسها أحد أجداده «ريشار هينيسي»، وهو ابن العائلة النبيلة المشهورة بالمجال التجاري، فتُسأل بالتالي عن

تقليد

الضرر اللاحق به وفقاً للمادة ١٢٢ م.ع.

وأنه، بتاريخ ١٩/١١/١٩٨٧، صدر قرار بتقصير مهلة الجواب إلى عشرة أيام ومهلة المسافة إلى شهر وذلك بناء على طلب الجهة المدعية.

وأنه في ١٩/١٢/١٩٨٨ صدر قرار بإبلاغ المدعى عليها بالصورة الاستثنائية لتعذر تبليغها بسبب عدم العثور على أي أثر لها في نيويورك وذلك حسب ما ورد في جواب وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة قنصلها العام في نيويورك.

وأنه في الجلسة التي ختمت فيها المناقشات والمناقشة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩١ لم تحضر المدعى عليها، المبلغة بواسطة اللصق والنشر، وقد طلبت وكيلة الجهة المدعية اعتبارها مبلغة حسب الأصول بناء عليه،

أولاً : في التبليغ ونتائجـه

حيث تبين أن المدعى عليها أبلغت موعد الجلسة الأخيرة بتاريخ ٢٢/١/١٩٩١، بواسطة النشر بينما انعقدت جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩١. وقد طلبت الجهة المدعية، في هذه الجلسة اعتبار المدعى عليها مبلغة حسب الأصول.

حيث لاحظت المحكمة ما يأتي :

١ - فور تقديم الاستحضار قررت المحكمة بنيتها السابقة تقصير مهلة المسافة إلى شهر.

٢ - بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨ قررت الهيئة نفسها إبلاغ المدعى عليها بالصورة الاستثنائية لدى تعذر إبلاغها بالصورة العادية، مطابقة المادة ٤٣ معطوفة على المادة ٤٠٩ أصول مدنية جديدة، ومتبررة ضمناً، أن المطلوب إبلاغها مجهولة المقام.

٣ - بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٨، أبلغت المدعى عليها الاستحضار ومرفقاته

بالطريقة الاستثنائية. ثم راح ابلاغها مواعيد الجلسات يتواتي دون أن تم المحاكمة بسبب الأحداث. من قبيل ذلك ابلاغها بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩ و ١٩٩٠/١/٢٢ و ١٩٩١/١/١٦.

حيث بعد هذه الملاحظات نستنتج الآتي :

١ - قصرت المحكمة مهلة المسافة قبل اعتبار المُدعى عليها مجهولة المقام، مما يعني أنها لم تعتبر الأخذ بهذه المهلة واجباً بعد الاعتبار الأخير.

٢ - مهلة المسافة وجدت ليفيد منها الشخص المعلوم المقام. راجع بهذا الخصوص.

- خليل جريج، أصول المحاكمات المدنية، ١٩٦٠، ص ٣٦٣ وفيه:
«ولا تطبق مهل المسافة في حال جهل المقام عندما يكون الشخص المخاطب مقيماً خارج لبنان...»

- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الثالث، ١٩٨٥، ص ٢٤٣ وفيه:

«ومن البديهي أن مهلة المسافة لا تطبق إلا في حال وجود مقام معروف للشخص يكون منطلقاً لحساب هذه المهلة. أما إذا كان مجهول المقام - ولو كان موجوداً خارج لبنان - فلا يمكن أن يستفيد من مهلة المسافة ما دام أنه يتعدّر معرفة المكان أو الدولة الموجود فيها لأجل تعين المهلة الإضافية التي يستفيد منها».

حيث لأجل ذلك كله يكون إبلاغ المُدعى عليها موعد الجلسة الأخيرة صحيحاً، ويقتضي اعتبارها محاكمة حسب الأصول.

حيث ننوه، قبل الخوض في بحث مسألة التقليد وما تستتبعه من نتائج ، بأن المحكمة لن تكتفي بغياب المدعى عليها عن المحاكمة، وبعدم جوابها على الدعوى، لتخذل من ذلك قرينة مطلقة على صحة المطالب. ذلك أن المادة ٤٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد توجب الآل استجابة مطالب المدعى، لدى تخلف المُدعى عليه عن الحضور والجواب، إلا إذا كانت قانونية في الشكل وجائزه القبول ومبنية على أساس صحيح.

ثانياً: في التقليد ونتائجـه

حيث أن الشركـة المـدعـيـة تـدـلـي بـأـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهاـ أـقـدـمـتـ عـلـىـ تقـلـيدـ العـلـامـةـ العـائـدـةـ لـهـاـ وـالـمـسـجـلـةـ باـسـمـهـاـ لـدـىـ دـائـرـةـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـقـدـ سـجـلـتـهـاـ بـتـارـيخـ لـاحـقـ لـدـىـ الدـائـرـةـ المـذـكـورـةـ.

وحيـثـ يـعـودـ لـلـمـحـكـمـةـ،ـ سـنـدـاـ لـنـصـ المـادـةـ ١٠٧ـ مـنـ القـرـارـ رقمـ /ـ ٢٣٨٥ـ،ـ الحـقـ فـيـ تـقـدـيرـ أـهـمـيـةـ التـقـلـيدـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الشـيـءـ المـقـلـدـ أوـ المـحـتـدـىـ بـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الإـجمـالـيـةـ بـمـعـزـلـ عـنـ الفـروـقـاتـ الـجـزـئـيـةـ بـيـنـ الـعـلـامـةـ الـأـصـلـيـةـ وـالـعـلـامـةـ المـقـلـدـةـ الـجـارـيـةـ عـلـيـهـاـ الدـعـوـيـ وـمـنـ جـهـةـ تـأـثـيـرـهـ فـيـ الـمـسـتـهـلـكـ العـادـيـ.

وـحـيـثـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ يـسـفـلـهـ لـأـنـ لـأـنـ مـنـ تـوـرـفـ عـنـصـرـ مـوـضـوـعـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـمـشـابـهـةـ الـإـجمـالـيـةـ بـيـنـ الـعـلـامـاتـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ التـقـلـيدـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ إـنـ هـذـهـ الـمـشـابـهـةـ لـأـنـ كـفـيـ بـذـاتـهـاـ لـلـقـولـ بـالـتـقـلـيدـ الـمـقـصـودـ فـيـ المـادـةـ ١٠٧ـ بـلـ لـأـ بـدـ مـنـ اـقـتـرـانـهـاـ بـعـنـصـرـ آـخـرـ أـلـاـ وـهـوـ إـمـكـانـيـةـ الـالـتـبـاسـ وـالـخـلـطـ الـلـذـيـنـ تـوـلـدـهـماـ فـيـ ذـهـنـ الـمـسـتـهـلـكـ.

وـحـيـثـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ التـسـجـيلـ الـخـاصـ بـكـلـ مـنـ عـلـامـتـيـ «ـهـينـيـسـيـ»ـ لـدـىـ دـائـرـةـ حـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ـ انـ الـعـلـامـةـ الـعـائـدـةـ لـلـمـدـعـيـ مـكـتـوـبـةـ بـالـحـرـفـ الـلـاتـيـنـيـ وـفـقـاـ لـلـطـرـيـقـةـ التـالـيـةـ Hennessyـ وـيـجـبـهـاـ رـسـمـ يـمـثـلـ ذـرـاعـاـ تـحـمـلـ فـأـساـ وـتـوـضـعـ بـجـمـيـعـ الـقـيـاسـاتـ وـالـأـلـوـانـ عـلـىـ النـبـيـذـ،ـ وـالـبـيـذـ الـفـوـارـ،ـ وـشـرـابـ التـفـاحـ،ـ وـالـمـقـبـلـاتـ،ـ وـالـمـشـرـوبـ الـرـوـحـيـ وـجـمـيـعـ أـنـوـاعـ الـمـشـرـوبـاتـ الـرـوـحـيـةـ وـالـكـحـوليـةـ.

٢ـ إنـ الـعـلـامـةـ الـعـائـدـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ مـكـتـوـبـةـ أـيـضاـ بـالـحـرـفـ الـلـاتـيـنـيـ،ـ وـلـكـنـ وـفـقـاـ لـلـطـرـيـقـةـ التـالـيـةـ HENNESSYـ بـدـوـنـ الرـسـمـ الـمـوـضـوـعـ بـجـانـبـ عـلـامـةـ الـمـدـعـيـ،ـ وـهـيـ تـوـضـعـ بـجـمـيـعـ الـقـيـاسـاتـ وـالـأـلـوـانـ عـلـىـ أـصـنـافـ الـمـلـبـوـسـاتـ.

وـحـيـثـ نـلـاـحـظـ،ـ عـلـىـ ضـوءـ الشـرـحـ أـعـلاـهـ،ـ أـنـ هـنـاكـ اـخـتـلـافـ بـسيـطاـ فيـ طـرـيـقـةـ كـتـابـةـ الـحـرـفـيـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـعـلـامـتـيـنـ.ـ فـيـ الـعـلـامـةـ الـأـوـلـىـ تـمـتـ الـكـتـابـةـ بـحـرـفـ صـغـيرـ

. بينما في الثانية تمت بحرف كبير (majuscule) بينما في الثانية تمت بحرف صغير (minuscule)

وحيث على ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن التشابه الإجمالي متوفّر، وهو يصل إلى حد التطابق، ومن شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الالتباس. ويقتضي التدوين بأن الفروقات البسيطة، لا سيما تلك المتعلقة بشكل بعض الأحرف اللاتينية، وبعدم وجود الرسم في علامة المدعى عليها، لا تحول دون الواقع في هذا الالتباس.

وحيث أن التساؤل الذي يثور في هذا المجال هو التالي :

ما مدى إمكانية توفر عنصر خلق الالتباس هذا بقصد متوجات تختلف في نوعها وطبيعتها إنما تحمل علامتين متشابهتين أو متطابقتين؟ إذ أن علامة المدعى عليها سُجلت لوضعها على أصناف من الملبوسات بينما علامة المدعية سُجلت لوضعها على أصناف من المشروبات.

وحيث أنه بالعودة إلى الفقه والاجتهاد حول هذا الموضوع، لا سيما في فرنسا، نجد أنهم لم يتقدما بمبدأ وحدة نوعية السلع أو بمبدأ التخصص (Principe de la Spécialité) في مواجهة العلامات ذات الشهرة.

نقرأ حول ذلك مثلاً:

— Chavanne, Droit de la Propriété industrielle, p. 293 - 294.

«De façon générale la doctrine est assez favorable à la disparition de l'application du principe de la spécialité pour les marques notoires. En effet, l'emploi d'une telle marque, même dans un autre secteur, procède souvent d'une volonté parasitaire et tend à faire profiter l'autre produit de la notoriété du premier».

وأيضاً الاجتهادات المشار إليها فيه.

وحيث أن مسألة «الشهرة» هذه، ليست سوى مسألة واقعية، يعود للمحكمة التثبت منها عبر معطيات مادية عدّة، أهمها قدم المؤسسة، ورقم مبيعاتها، وعقود التمثيل المتعلقة بها، وكل ذلك بالطبع في البلد المراد حماية العلامة التجارية فيه.

- يراجع حول ذلك: المرجع السابق ذكره ص ٢٩٢.

تقليد

وحيث أنه بالعودة إلى المستندات المبررة مع استحضار الدعوى، والتي الواقع الثابتة فيها، وعلى الأخص الكاتالوج Catalogue العائد إلى نشاط الشركة المدعية وتاريخ تأسيسها الواقع العام ١٧٧٥ باسم Société HENNESSY، وكذلك وجود ممثل تجاري لها في لبنان منذ العام ١٩٥٠، أضف إلى ذلك رقم مبيعاتها، ومن بينها تلك الحاصلة في السنوات السبع الأخيرة، انطلاقاً من تاريخ تقديم الدعوى، تلاحظ المحكمة ما يأتي :

- ١ - إن المُدعى عليها قصدت الاستفادة من شهرة علامة المدعية ومن رواجها في السوق اللبناني منذ سنوات عدة، فقامت بتسجيل العلامة المقلدة على اسمها هي .
- ٢ - إن هذا الأمر من شأنه أن يخلق إلتباساً في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتجات ومصدرها وإن تكون غير متماثلة.

حيث أن الاتجاه إلى اعتبار التقليد أمراً واقعاً يترسّخ عندما يضاف إلى عامل الشهرة التي كانت محور التعليل والسبب الأساسي للقول بالتقليد، عامل آخر هو أن تكون العلامة التجارية تكريساً للقب عائلي ، خصوصاً إذا كان بدوره ذا شهرة . من هذا القبيل نقرأ :

«Parfois, les tribunaux, qui étaient hésitants sur le caractère distinctif de la marque constituée par un patronyme, la déclarant valable en invoquant un usage ancien et continu ou en raison de sa notoriété».

(Enc. Dalloz, Rép. de Droit Commercial et des Sociétés., T. II, Marques de Fabrique et de Commerce, No. 51).

ونقرأ كذلك، دعماً للخط عينه، حتى في الحالة التي لا تكون فيها ثمة منافسة بسبب عدم ممارسة صاحب اللقب العائلي نشاطاً تجارياً أو بسبب ممارسته نشاطاً يختلف عن صاحب الماركة المقلدة (بكسر اللام) :

«... Ceui-ci (le tiers) pourra protester contre l'usurpation qui est faite de son nom et en interdire l'usage en titre de marque. Cette protestation pourra réussire même si le titulaire du nom n'est pas un concurrent de celui qui l'a adopté comme marque».

(Enc. Dalloz, Ib, No. 54).

حيث استناداً إلى التعليل ببرمته، وإلى القرار ٢٣٨٥ بمادتيه ١٠٥ (واقعة التقليل) و١٠٧ (تقدير التشابه الإجمالي ووقعه على المستهلك)، تكون عناصر تقليل العلامة التجارية Hennessy، خاصة الشركة المدعية، متوفّرة.

حيث، والحال ما ذكر، يقتضي إبطال تسجيل العلامة HENNESSY المسجلة بأحرف لاتينية على اسم المُدعى عليها لدى دائرة حماية الملكية التجارية تحت رقم (٤٣٥٨) تاريخ ١٩٨٣/١١٠، ومنع المُدعى عليها من استعمال هذه العلامة تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

حيث أن طلب نقل تسجيل العلامة موضوع النزاع على اسم الشركة المدعية غير مسند إلى أساس قانوني، فيقتضي ردّ.

ثالثاً: في توجّب التعويض للشركة المدعية

حيث، لجهة بدل العطل والضرر، ترى المحكمة، بما لها من حق تقدير مرتبط بالمعطيات المتوفّرة في الدعوى، إلزام المُدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ نصف مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الضرر اللاحق بها.

رابعاً: في التعويض للمُدعى بصفته الشخصية

حيث أن المُدعى يتذرّع بنص المادة ١٢٢ م.ع. للمطالبة بالتعويض عن التعدي الحاصل من قبل المُدعى عليها على شهرته مدنياً بأنه ابن عائلة نبيلة ومشهورة بالمجال التجاري،

وحيث، بالعودة إلى نص المادة ١٢٢ المذكورة، يتبيّن لنا أنها تفترض، لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي، أركاناً ثلاثة مجتمعة، ألا وهي: الخطأ والضرر والترابط السببي بينهما.

وحيث لا يكفي إذن، لقيام المسؤولية المذكورة، أن يثبت الخطأ على من أثاره، إنما يجب أن يكون الفعل الخاطئ قد جرّ إلى ضرر بالغير، فيكون الضرر شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية ولترتّب التعويض عنه.

تقليد

(يراجع في هذا المجال: النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي د. عاطف النقبي، طبعة ١٩٨٣، ص ٢٥٥).

وحيث، بالرجوع إلى وقائع الدعوى الحاضرة، يتبيّن لنا أن المدعي، بصفته الشخصية، لم يثبت الضرر الحال به من جراء استعمال المدعى عليها لشهرته، مما يؤدي إلى انتفاء أحد أركان المسؤولية التقصيرية، ويرتّب بالتالي عدم توجّب أي تعويض للمدعي، ويقتضي وبالتالي رد طلبه لهذه الجهة.

وحيث بالرغم من تعويم المحكمة على أثر استعمال اللقب العائلي في ماركة تجارية لدى بحثها في التقليد، فإن التعويم لم يكن، في حالة الدعوى الحاضرة على الأقل، إلا لدعم ركن الشهرة المفضي إلى القول بالتقليد.

وحيث لم يعد من فائدة لبحث أي سند آخر لترتيب نتائج قانونية على المدعى عليها فيما يتعلق بالعلامة التجارية موضوع النزاع، بعدما قُيلت دعوى التقليد.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بإبطال تسجيل العلامة HENNESSY رقم ٤٣٢٠٨ تاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٨٣ من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية، العائدة للشركة المدعى عليها «فيليبيس فان هاوزن كوربوريشن»، مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

ثانياً: بإلزام المدعى عليها بالكف عن استعمال العلامة HENNESSY تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

ثالثاً: برد الطلب المتعلق بنقل تسجيل العلامة HENNESSY بأحرف لاتينية على اسم المدعى عليها لصالح الشركة المدعية.

رابعاً: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغ نصف مليون ليرة لبنانية بدل عطل وضرر.

خامساً: برد سائر المطالب الرائدة أو المخالفة.

تعليق : المحامي الياس أبو عيد

تصدى الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت ، الناظرة بالقضايا التجارية ، إلى مسألة تقليد علامة فارقة . فشرحت الأصول الواجب اعتمادها والأسس الواجب توافرها للقول بوجوب جرم التقليد .

* وصفوة ما توصلت إليه الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت أن التشابه كان إجماليًّا يصل إلى حد التطابق بين الماركة الحقيقية والماركة المقلدة ، ومن شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الإلتباس ؛ بغض النظر عن الفروقات البسيطة المتعلقة بشكل بعض الأحرف اللاتينية وبعدم وجود الرسم في علامة المُدعى عليها ، إذ أن مثل هذه الفروقات لا تحول دون الواقع في الالتباس من قبل المستهلك العادي .

* من ناحية ثانية ، تسأله الغرفة الابتدائية الرابعة عما إذا كان الجرم يقوم في الحالة التي تكون العلامة الأصلية سجلت لوضعها على أصناف من المشروبات ، في حين ان العلامة المقلدة استعملت لوضعها على أصناف من الملبوسات .

وفي صدد ردها على هذا التساؤل ، انتهت الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت إلى القول انه لا يقتضي التقييد بمبدأ وحدة نوعية السلع ، أي بمبدأ التخصيص في مواجهة العلامات ذات الشهرة .

وبما أن مبدأ الشهرة متوافر لدى العلامة الأصلية ، فإن تصرف المُدعى عليها واعتمادها العلامة المذكورة لمنتجاتها يجعلها ترثح تحت جرم التقليد (مادة ١٠٥ من القرار ٢٣٨٥) والتشابه الإجمالي وقعه على المستهلك (المادة ١٠٧ من القرار المذكور) .

وعلى هذا الأساس ،

قضت الغرفة الابتدائية الرابعة في بيروت بإبطال تسجيل العلامة المقلدة من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية العائد

تقليد

للشركة المُدعى عليها؛ بإلزام هذه الأخيرة بالكف عن استعمال العلامة المقلدة تحت طائلة غرامة إكراهية، وإلزامها ببدل العطل والضرر.

فأين نحن من هذه النتائج التي توصلت إليها واعتمدتها الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت في القرار موضوع هذا التعليق؟

البند الأول: في إغتصاب الإسم التجاري

بالعودة إلى القرار، موضوع هذا التعليق، يتبدى جلياً أن محور النزاع يطال اسمًا تجاريًا تمتلكه الشركة المدعية، أقدمت على اغتصابه الشركة المُدعى عليها وجعلت منه علامة فارقة لمتوجاتها.

ومثل هذا التصرف يندرج ضمن إطار «اغتصاب الإسم التجاري»، هذا الاسم الذي يعتبر حفاظاً من حقوق الملكية المعنوية مثله مثل سائر حقوق الملكية الصناعية.

والجدير بالذكر أن قانون الملكية الصناعية هدف إلى حماية الإسم التجاري من أي تعدٍ، وذلك عن طريق تسجيله لدى دائرة حماية الملكية الأدبية والتجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد، كل ذلك لمنع كل إلتباس أو خلط في ذهن المستهلك العادي.

البند الأول: في القاعدة الكلية الآيلة إلى جواز استعمال ذات الإسم التجاري والحماية المذكورة، محصورة ضمن نطاق معين، مبدئياً، نطاق التخصيص المحصور بنوع السلعة أو التجارة أو الصناعة. بحيث إذا اختلف هذا النوع، لا يبقى ثمة مانع من استعمال ذات الإسم التجاري Homonymie من قبل الغير طالما أن خطر الالتباس والتضليل يُصبح متنفياً.

هذه هي القاعدة الأصلية، التي انتهى إليها الفقه والاجتهاد (يراجع حول هذا المبدأ الكلي والأصلي موسوعة داللوز التجارية: لفظ اسم تجاري، بند ٧٧؛ بول روبيه: الملكية الصناعية، الجزء الثاني، رقم ٣٠١؛ ادوار عيد: المؤسسة التجارية والملكية الصناعية، صفحة ٥٢٣؛ الياس أبو عيد: المؤسسة التجارية،

الجزء الأول، ١٩٨٣، صفحة ٧١ بند ٢٧).

ويبدو أن الاجتهد اللبناني لا يغير هذا المبدأ أهميته، مع أنه من الواجب الإشارة إلى هذه القاعدة كمبدأ كليًّاً أصليًّاً، على اعتبار أنه:

* من الجائز إستعمال ذات الاسم التجاري (Homonymie)

* ولا يُصبح الاستعمال ممنوعاً إلا عند توافر النية في خلق الإلتباس

. Intention de créer la confusion والتضليل

البند الثاني: في استثناء القاعدة

ويذلك يتضح أن منع استعمال ذات الاسم التجاري يُصبح استثناءً للقاعدة السالفة الذكر. وركيزة هذا الاستثناء تعتمد على «توافر النية لدى التاجر أو الصانع في خلق الإلتباس والتضليل بين تجارتة وتجارة الغير، بين اسمه التجاري واسم الغير التجاري».

وعلى التاجر الذي يدعى إغتصاب إسمه التجاري أن يثبت أن المغتصب هدف إلى إيقاع المستهلك العادي في الإلتباس والتضليل حول هذه التسمية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن نظرية الاقتصاص من استعمال ذات الاسم التجاري شيدتها الفقه والاجتهد على أساس «الشهرة» Notoriété، شهرة الاسم المستعمل.

وهي «نظرية مبتكرة» Prétorienne لا شك، دبّجها الاجتهد مؤيداً من الفقه. ومن يُمعن النظر في قرارات المحاكم، الفرنسية بالمناسبة، يتضح له جلياً السياق الذي اعتمدته هذا الاجتهد لمنع استعمال ذات الاسم التجاري في الحالة التي يكون فيها هذا الإسم متمتعاً بشهرة عالمية.

وقد عُرضت على محكمة بداية نيس، خلال العام ١٩٦٢، دعوى مقدمة من الشركة الإنكليزية «Maxim's Ltd.»، مركزها الرئيسي في لندن، مالكة المطعم المستمر في باريس منذ عام ١٨٩٣، تحت شعار «Maxim's»، ضد الشركة المغفلة «Maxim's de Nice» التي تستمر منذ عام ١٩١٠ مؤسسة هي عبارة عن

تقليد

بار وملهي ليلى. وعرضت الشركة الإنكليزية المدعية أن الشركة المدعى عليها قامت بمنافسة احتيالية عندما استعملت شعار «Maxim's»، وطلبت منها من استعمال هذا الشعار تحت طائلة غرامة إكراهية، وإلزامها بالعطل والضرر عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها من جراء هذا الاستعمال.

وفي صدد ردّها على هذا الإدعاء، دفعت الشركة المدعى عليها بمروor الزمن، إلا أن دفعها ردّ، لأن شبه الجرم المرتكب لا يزال مستمراً، وبالتالي لا مجال للحديث عن مرور الزمن.

وقضت المحكمة بطلبات الشركة المدعية.

ولدى وصول القضية أمام محكمة التمييز الفرنسية، انتهت هذه الأخيرة إلى

القول:

L'emploi, par un cabaret niçois du nom de Maxim's, de renommée mondiale, est de nature à avilir la réputation du restaurant parisien , et à réduire le pouvoir attractif de sa célèbre enseigne, même dans le cas où le nom commercial est usurpé par une entreprise dans une branche de commerce quelque peu différente et éloignée dans l'espace.

C'est la confusion possible dans l'esprit du public entre deux entreprises distinctes qui doit demeurer le critère essentiel. Lorsqu'il s'agit d'un nom commercial et de fantaisie, comme dans l'espèce, c'est celui qui en fait avant tout autre un usage privatif, continu et public, qui en devient propriétaire exclusif, et lorsqu'il a acquis une renommée mondiale, les conditions de la protection sont étendues, le principe de spécialité et de localisation se trouvant écarté.

وهكذا يتبيّن كيف أن الاجتهاد يحمي الاسم التجاري ذات الشهرة العالمية ويسمح بإمتداد هذه الحماية إلى خارج نطاق الإقليم أو الدولة (يراجع تعليقنا المدرج في «القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن»، الجزء الخامس. لفظ تقليد).

بالعودة إلى القرار، موضوع هذا التعليق، يتبدّى جلياً أن الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت إعتمدت هذا الحل الاجتهادي المتبني

منذ زمن طويل، معتقدة المبادئ المبسوطة أعلاه، مبنية توافرها في تقليد الاسم التجاري العائد للمدعية.

ومن المسلم به إن اختلاس الإسم يتم إما بتقليد التسمية تماماً أو باستعمال عناصرها الجوهرية أو بتحريفها قليلاً واستعمال تسمية مشابهة لها. ويتم تقدير التشابه الإجمالي من ناحية المستهلك العادي، وتوخذ بعين الاعتبار المشابهة الإجمالية أكثر من اعتبار الفروقات في الجزئيات الموجودة بين اسم الماركة الحقيقة واسم الماركة المقلدة (محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨ تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ دعوى بشير ضد قناني؛ محكمة استئناف بيروت التجارية، قرار رقم ٧٣٦ تاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٦٦. دعوى البنك اللبناني المتعدد ضد بنك الاتحاد العربي. القراران منشوران في كتابنا «المؤسسة التجارية»، الجزء الأول، ١٩٨٣، بند ٣٠ صفحة ٧٣ و٧٤).

ويبدو أن الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت كرست هذه المبادئ في قرارها المتعلق عليه، مقتفيه أثر السواد الأعظم من الاجتهاد والأراء الفقهية في هذا الموضوع.

النقطة الثانية: في قيام جريمة التقليد

من العودة إلى القرار، موضوع هذا التعليق، يتبدى جلياً أن الشركة المدعى عليها إعتمدت تسمية فيها اختلافاً بسيطاً في طريقة كتابة الحرفين (E) و(N) ففي العادة الحقيقة تمت الكتابة بحرف صغير، بينما في العادة المقلدة تمت الكتابة بحرف كبير.

وقد لاحظت الغرفة الابتدائية الرابعة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت أن التشابه الإجمالي متوافر، وهو يصل إلى حد التطابق، ومن شأنه ان يوقع المستهلك العادي في الالتباس. فماذا تعني هذه العبارات؟

في الحقيقة إن توافر عنصر المحاكاة يؤدي إلى القول بوجود تقليد.

أما توافر التشابه، فهو يؤدي إلى القول بوجود جرم التشبه بقصد الغش.

تقليد

ومن يمتنع النظر في التسميتين يتضح أنها متطابقة، بحيث يمكن القول أن جرم التقليد متوازن. تماماً كما ذهبت إليه الغرفة الابتدائية الرابعة.

النقطة الثالثة: في الآثار المترتبة على توافر التقليد

انتهت الغرفة الابتدائية الرابعة، في القرار المتعلق عليه، إلى:

* إبطال تسجيل العلامة المقلدة،

* إلزام المُدعى عليها بالكف عن استعمال العلامة،

* إلزام المُدعى عليها بالاع黜 والضرر.

أي أنها حكمت بالعقوبات الأصلية المترتبة على التقليد.

فهل أن نهجها كان كافياً؟

في الواقع، ان القرار المتعلق عليه يخالف المادتين ١١٦ و ١١٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥ اللتين توجبان على المحكمة، في كل مرة تحكم على مخالف بمقتضى القرار ٢٣٨٥ أو في أمر يختص بالمخالفة غير المشروعة، أن تحكم بالعقوبات الثانوية، منها ضبط البضائع المقلدة ومصادرتها، نشر القرار في جريدين محليتين، إلصاقه على مدخل غرفة التجارة والصناعة، وإبلاغه من دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية.

يراجع في هذا الصدد الياس أبو عيد: المؤسسة التجارية صفحة ٧٧ وما بعدها؛ كذلك مجلة «القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن» الجزء الخامس، لفظ «تقليد»؛ استئناف بيروت المدنية الأولى، قرار رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/٣ دعوى شاباريان ضد شركة شامباني، المتعلق عليه في المرجع السابق.

وبما أن الغرفة الابتدائية الرابعة لم تلحظ هذه العقوبات الثانوية، فيكون قرارها قد قصر في ترتيب النتائج المترتبة على توافر التقليد، وغدا قرارها مخالفًا لأحكام المادتين ١١٦ و ١١٨ من القرار ١٩٢٤/٢٣٨٥.

المحامي الياس أبو عيد